قال ابن اياز والذي اراه ان الوقف على شج ونحوه بالياء احسن ليلا
ينقض عدته عن اقل الاصول وان الوقف على نحو قاض بالوجهين
وعلى نحو مستقص بالحذف على الاحسن لطوله انتهى واما القاضي رفعا
وجرا فالاحسن الاثبات وعلة الحذف الحمل على المنكر كما سوغوا من نقل
الحركة لذلك وكما اجاز القرا الضارب زيد حملا على ضارب زيد ا و
الفرق بين الوقف والوصل **تنبيه** قال الاشموني محل
ما ذكراذا لم يكن المنقوص محذوف العين فان كان تعين الرد كما سياتي
في قوله وغير ذي ثلاث الخ قال الشهاب هذا يدل على ان ما سياتي متعلق
بالمنون فيرد ان ما ياتي شامل لغير المنون كيف علما كما صرح به
هناك ولا تنوين فيه لانه ممنوع الصرف للعلمية ووزن الفعل
فالاولى ان يجعل ما ياتي شاملا للمنون ولغيره على التوزيع فالمنون منه
راجع للمنون هنا وغيره لغيره انتهى ولا يخفى ما فيه لان شمول ما سياتي
لغير المنون لا ينافي تعلقه بالمنون باعتبار شموله له كما يتعلق بغيره
لشموله للغير كما هو قضية صنيعه في قوله فالاولى الخ **قوله**
وغير ذي التنوين بالعكس المفهوم منه ان معناه ان اثبات يائه
ما لم ينصب اولى من حذفها لان الاصل لما كان مقيدا بقوله ما لم
ينصب كان العكس كذلك فاندفع الاعتراض عليه بانه لم يستثن
المنصوب في العكس فان قلت هل يستفاد حكم المنصوب
على التعيين من كلامه قلت يمكن ان يستفاد حكمه من
كلامه كذلك وذلك لانه منظور بوجوه ثلاثة تعين الحذف تعين
الاثبات جواز الوجهين مع اولوية الحذف لكن ما علم من قوله
ما لم ينصب من ان اثبات اليا اولى بالمنصوب من الحذف يدل على
نفي الاحتمال الاول والثالث وقد اشار ابو عبد الله الصغير الى
ما قلناه من دفع الاعتراض عن الناظم حيث لم يستثن المنصوب
قوله ما لم ينصب قيد في المنون وغيره وزاد ان الناظم لما تكلم على
ما اخره ساكن واما المنصوب فحركة الاخر فيندرج في قوله بعد
وغيرها التانيث من محرك سكنه **قوله** وفي نحو مر الخ اي من كل

ما كان

ما كان محذوف العين ومثله ما كان محذوف الفا كيف علما وان كان
لا تنوين فيه كما مر لان كلام الناظم هنا اعم فلا يرد تنظير الدماميني
فيه بان الكلام في المنقوص المنون وان اقره الشهاب لان كلامه
في قول التسهيل والمنقوص غير المنصوب ان كان منونا فاستصحاب
حذف يائه اجود الا ان يحذف فاوه او عينه فيتعين الاثبات
وانما لزم فيهما الرد لئلا يبقى الاسم على اصل واحد وذلك اجحاف
بالكلمة قال الحفيد لكن لقائل ان يقول هذا الاجحاف حاصل
في الوصل فلم لم يجتنبوه كما اجتنبوه في الوقف على ان الوصل اصل
له فكان اولى بالاجتناب انتهى قال الشهاب ويجاب بانه
لما ساغ رد اليا في الوقف لاجل الوقف اوجبناه هنا تحرزا من الاجحاف
لتيسر التحرز منه واما حالة الوصل فلما لم يسغ رد اليا لوجود علة
الحذف وهو التقا الساكنين لثبوت اليا احتملنا الاجحاف فتامله
انتهى ومن العجب ان كلا من السوال والجواب في المرادي فكيف
غاب عن هذين الفاضلين ذلك حتى اوهما الاختراع فيما ذكراه
قوله ها التانيث قال ابن الدهان الاولى تا التانيث لان
الها انما تثبت وقفا ولو كان النظر لها الوقف لقلت الف الصرف في
التنوين لانقلاب التنوين فيه الفا ويمكن ان يفرق بينهما **قوله**
من محرك يعني موقوفا عليه ويقع عليه ان يقول حركة غير عارضة
كما قيد بذلك في العمدة لان ذا الحركة العارضة بمنزلة الساكن
فلا يوقف عليه الا بالسكون المحض كما قربت الساعة لمكي في شرحه
فيع قول الشاطبي لم يستثن ميم الجمع كانه وافق مكيا وخالف الكتاب
كما لم يستثن الشكل العارض وغيره مما زاد القرا انتهى بمحل
نظر لانه يوهم عدم اعتبار ذلك الفنيد عند النحاة واما ميم الجمع
فقال ابن هشام بعد ان نقل عن ابن اياز ان من سكنها في الوصل
فلا روم ولا اشمام عنده في الوقف ومن ضمها ووصلها بواو
فكذلك لانه في الوقف يحذف الواو فالميم ليست اخرا ومن ضمها
وصلا بغير واو ففيها سر اجازتهما وفقا ما نصه ولقد اجاد

Copyright King Saud University